

مرسوم سلطاني

رقم ٦ / ٢٠٠٣

بإصدار قانون احميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته ،
وعلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية احمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩
وتعديلاته ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن احميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٣) :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٥)

قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

الوزير : وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

المديرية : المديرية العامة لصون الطبيعة والحياة الفطرية .

اللجنة : لجنة دراسة الموضوعات الخاصة بالمحميات والمواقع

الطبيعية المحمية وصون الأحياء الفطرية .

المحمية الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة لصون

بيئتها الطبيعية أو الثقافية أو لحماية نوع من

الحيوانات أو النباتات الفطرية البرية أو البحرية ،

وتشمل المواقع الطبيعية ومواقع المناظر الطبيعية .

الموقع الطبيعى المحمى : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة بغرض

حماية نظام بيئى أو أكثر ، ويمنع فيها السكن أو

النشاط البشرى غير الملائم .

خطة إدارة المحمية : مجموعة السياسات والإجراءات التى سيتم القيام بها

لمعالجة التهديدات والمخاطر التى تتعرض لها المنطقة

المحمية وتحديد الاستخدامات والأنشطة المسموح

بممارستها وتلك التى لا يسمح بممارستها فى المحمية .

نظام إدارة المحمية : النظام الخاص بإدارة المحمية وتنظيم الأنشطة التنموية

والترفيهية والسياحية فيها بهدف صون وحماية

الأحياء الفطرية .

موقع محمي مؤقت : مساحة من الأرض أو الماء تحتوى على نظم طبيعية غير معدلة وتدار بطريقة تضمن حماية التنوع الأحيائي لمدة محددة .

موقع ذو أهمية خاصة : مكان يحتوى على أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض من الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو غيرها من الأحياء الفطرية .

الأحياء الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية المحمية برية أو بحرية سواء كانت حيوانات أو طيوراً أو نباتات أو كائنات دقيقة .

المواد الجينية : أى مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات حاملة للوراثة .

المنطقة الواقية : المساحة المحيطة بالمحمية وتفصلها عن غيرها .
الصيد : استخدام أية وسيلة من الوسائل أو الأساليب المتعمدة للإمساك بالحيوان أو شل حركته أو قتله أو الشروع فى ذلك .

البيع : بيع الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها أو المواد الجينية المستخلصة منها بمقابل أو بدون مقابل أو العرض للبيع .

التصريح : الموافقة التى تصدرها الجهة المختصة بالوزارة أو الجهة التى تشرف إدارياً على المحمية وتتضمن السماح بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته وعدم إضراره بالمحمية أو مكوناتها .

التقييم البيئى : الدراسة المقدمة من ذوى الشأن عن مدى تأثير المشروع التنموى على المحمية الطبيعية أو الأحياء الفطرية .

الفصل الثانى

الأحكام العامة

مادة (٢) : تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعى بين الجماهير عن احميات الطبيعة وصون الأحياء الفطرية .

مادة (٣) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على احميات الطبيعة وصون الأحياء الفطرية وتحديد الحيوانات والطيور والنباتات المحمية .

مادة (٤) : لا يجوز القيام فى احميات الطبيعة بأية أنشطة تتعلق باستغلال الثروات المعدنية أو الطبيعية أو المائية ، أو إقامة أية منشآت أو أنشطة للتنمية بها أو اتخاذ إجراءات تقرير الحق فى ذلك إلا بعد موافقة الوزير .

مادة (٥) : يجب أن يوضح فى التقييم البيئى الذى يقدم عن أى مشروع تنموى عام أو خاص ، جميع البيانات الخاصة بالإجراءات التى تتبع لتفادى الضرر الواقع على احميات والأحياء الفطرية وذلك قبل الحصول على الموافقة على المشروع .

مادة (٦) : تعتبر المناطق التى يتم تحديدها كمحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة ، ويجوز نزع ملكية الأراضى والعقارات الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة (٧) : يكون للموظفين المختصين باحميات الطبيعة وصون الأحياء الفطرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى المخالفات التى تقع فى دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٨) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم التصاريح التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٩) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أى قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية خلال شهرين من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني به .

الفصل الثالث

إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية

مادة (١٠) : تنشأ المحميات الطبيعية بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون، ولا يجوز تعديل حدود المحمية أو تغيير تصنيفها أو منطقتها الواقية إلا بمرسوم سلطاني .

مادة (١١) : ينشأ الموقع المحمي المؤقت أو ذو الأهمية الخاصة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ويحدد القرار حدود الموقع المحمي ومدة الحماية المقررة وكيفية استغلاله .

مادة (١٢) : تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البيئة وعضوية ممثل لكل من الجهات الآتية لا تقل وظيفته عن مدير عام أو ما يعادلها :

- ديوان البلاط السلطاني .
- وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .
- وزارة التجارة والصناعة .

- وزارة الداخلية .
- وزارة الدفاع .
- وزارة الزراعة والثروة السمكية .
- وزارة المالية .
- وزارة النفط والغاز .
- شرطة عمان السلطانية .

تختص بالآتى :

- أ - اقتراح السياسات الخاصة بالمحافظة على المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وكيفية إدارتها .
- ب- دراسة المشروعات المقدمة من الوزارة بشأن إنشاء المحميات الطبيعية الدائمة والمؤقتة .
- ج - أية موضوعات أخرى تتعلق بالمحميات يحيلها الوزير إليها .

مادة (١٣) : يصدر الوزير قراراً بخطة ونظام إدارة المحمية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ويجب أن يتضمن نظام إدارة المحمية الآتى :

- أ - المناطق العامة التى يسمح بدخول الجمهور إليها لممارسة بعض الأنشطة الترفيهية ، أو الرعوية ، بشرط ألا تتعارض هذه الأنشطة مع طبيعة المحمية .
- ب- المناطق المحمية الخاصة التى لا يسمح بدخول الجمهور إليها ، إلا بتصريح من الوزارة .
- ج - المنطقة المخصصة للأغراض العلمية أو التعليمية التى يسمح بدخول الجمهور إليها بتصريح خاص لمدة محددة .
- ويجوز للوزير أن يوافق على الاستيطان البشرى الدائم أو المؤقت فى هذه المناطق طبقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٤) : يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية :

- أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل حيوان محمي أو نتاجه داخل أو خارج المحمية .
- ب- قطع النباتات المحمية باستثناء جنى الثمار .
- ج - جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للاغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .
- د- حيازة أية أحياء فطرية أو نتاجها أو أية مواد جينية منها سواء داخل المحمية أو خارجها .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعاقب :

- أ - كل من قام بتصريف أية مخلفات فى المحميات الطبيعية بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عمانى .
- ويلتزم المخالف بتصحيح الوضع خلال أسبوع من تاريخ إنذاره وإلا قامت الوزارة بذلك على نفقته .
- ب- كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (١) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج - كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

د - كل من قام عمداً بقطع أو إتلاف أية نباتات محمية أو قتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المحمية فيما لم يرد ذكره فى الملحقين رقمى (١) و (٢) المرافقين بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعاقب :

أ - كل من قام بمنع موظفى احميات الطبيعة وصون الأحياء الفطرية أو تسبب فى عدم مباشرتهم السلطات المخولة لهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- كل من خالف عمداً أحكام المادة (٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عمانى مع إزالة أسباب المخالفة وآثارها على نفقته ، وتزداد الغرامة بنسبة عشرة فى المائة يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة .

ج - كل من خالف عمداً إتخاذ الإجراءات الواجبة لتفادي الضرر المنصوص عليه فى المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى .

د - كل من خالف عمداً أحكام المادة (١٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٧) : فى جميع الحالات المخالفة يتم مصادرة الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو المواد الجينية التى تم ضبطها وكذلك الآلات والأدوات والأجهزة ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة ، ويجوز للوزارة استخدام المضبوطات والتصرف فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى .

الملحق رقم (١)

الاسم العربي	الاسم الشائع	الاسم العلمى
المها العربية	Arabian Oryx	Oryx leucoryx
النمر العربى	Arabian leopard	Panthera pardus nimr
الوعل العربى	Arabian tahr	Hemitragus jayakari
الريم أو الغزال الرملى	Reem or sand gazelle	Gazella subguttrosa marica
الوعل النوبى	Nubian ibex	Capra ibex nubiana
الضبع المخطط	Striped hyena	Hyena hyena sultana
الغزال العربى	Arabian gazella	Gazella gazella cora
الخبارى	Houbara bustard	Chlamydotis undulata
الوشق	Caracal	Felis caracal

الملحق رقم (٢)

الاسم العربي	الاسم الشائع	الاسم العلمي
غريب العسل	Honey badger	Mellivora capensis
الأرنب البري	Hare	Lepus capensis
الثعلب الأحمر	Red fox	Vulpes vulps
السلحفاة الخضراء	Green turtle	Chelonia mydas
السلحفاة الرمادية	Loggerhead turtle	Caretta caretta
السلحفاة الزيتونية	Olive ridley turtle	Lepidochelys olivacea
السلحفاة الشرفاف	Hawksbill turtle	Eretmochelys imbricata
القط البري	Wild cat	Felisi sylvestris
القط الرملي	Sand cat	Felisi margarita
الذئب العربي	Arabian wolf	Canis lupes
الثعلب الرملي	Rueppell's sand fox	Vulpes reuppellii
- كافة أنواع الصقور والبوم والعقبان والنسور والنحام والبعج والنورس والخرشنة .		

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بحذف أو إضافة أية أحياء فطرية أخرى إلى الملحقين

السابقين .